

بحار الأنوار

[362] موافقا لما ذكره الطبرسي وغيره. وبالجمله إنهم كانوا يزيدون في بعض السنين شهرا ويتركون بعضها بحاله، فبعض سنيهم اثنا عشر شهرا، وبعضها ثلاثة عشر شهرا، و الزيادة دائما تكون في آخر السنة التي ينتقل الحج بعدها من شهر إلى آخر، لان من شهر إلى مثله اثني عشر شهرا، ومنه إلى ما يليه ثلاثة عشر شهرا والنسئ المشهور مبني على الاخير، وربما يبنى على الاول والثاني أيضا فنقول على الوجه الثالث المشهور لما تبين أن الولادة في الربيع الاول إما في السابع عشر أو في الثاني عشر والوفاة إما في الثاني عشر منه كما اختاره الكليني ره وفقا للمشهور بين العامة، أو في الثامن والعشرين من الشهر قبله أعني صفر كما هو المشهور عند الامامية والمشهور أن مدة حياته الشريفة صلى الله عليه وآله ثلاث وستون سنة تامة قمرية تحقيقا على الاول وتقريبا على الثاني فمن جمادى الاخرى المؤخر عن ولادته صلى الله عليه وآله بثلاثة أشهر إلى ذي الحجة من حجة الوداع المقدم على وفاته صلى الله عليه وآله بمثله اثنان وستون سنة تامة قمرية وستة أشهر، و هو ستون سنة تامة نسيئية، لان ستين سنة نسيئية زائدة على ستين سنة تامة قمرية بثلاثين شهرا، لان كل سنتين تامتين نسيئتين زائدة على سنتين تامتين قمريتين بشهر، باعتبار انتقال الحج من شهر إلى آخر كما عرفت، وثلاثون شهرا سنتان وستة أشهر، فظهر أن من جمادى الثانية التي في خلال عام مولده إلى حجة الوداع ستون سنة تامة نسيئية، وظهر أن الحج وقع في خلال عام مولده في جمادى الثانية إذا المفروض أن مبدأ كل سنة من السنين التامة النسيئية الحج الواقع في شهر ومنتهاها الحج الآخر الواقع في هذا الشهر أو في الشهر الآخر بعده، فمبدأ الستين السنة النسيئية جمادى الثانية، ومنتهاه ذو الحجة حجة الوداع، فالستون السنة محصورة بين حجتين: إحداهما المبدأ والاخرى المنتهى، فالحج الواقعة في هذه المدة إحدى وستون حجة لان كل سنة تامة نسيئية محصورة بين حجتين، وكل حجة بداية سنة تامة نسيئية ونهاية سنة اخرى إلا حجة الوداع، لان النسئ انقطع عنده، فهي نهاية سنة ستين النسيئية فقط، والحجة الواقعة في خلال عام مولده هي الحجة الاولى الواقعة فيها، لان حجة الوداع كانت اولى حجة وقعت
